الضوابط الأصولية
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
د. عبد الرحمن بن علي الحطاب
أستاذ أصول الفقه المشارك بالجامعة الإسلامية

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم أن أصول الفقه قد أشبع تأليفاً ودراسةً وتحقيقاً، إلا إننا يمكن أن نتناول بعض مسائله بالتجديد، وذلك عن طريق الجمع والعرض، مستأنسين بقول الجويني: «السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل».

ولا يخفى على كل حصيف أن في جمع المتفرق إظهاراً لجانب من جوانب هذا العلم، وكشفاً وبياناً عن شيء من مناهج العلماء في تناول مسائل هذا الفن.

وفي هذا البحث محاولة لجمع بعض ما تفرق في كتب علم الأصول وأبوابه وفصوله عن الضوابط الأصولية، راجياً من الله أن يكون لبنةً من لبنات التتميم والتكميل.

وأحسب أن في البحث محاولة تأصيل لموضوع الضوابط، ودراسة لكشف اللثام عن المقصود بها، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وقد سميته بـ(الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) سائلاً من الله العون والتوفيق.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية بحث الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية في النقاط الآتية:

١. يسعى البحث لدراسة الضوابط التي تضبط المسائل الأصولية ذات القضية المشتركة بضابط يجمعها وتردُّ إليه.

٢. وضع لبنة في طريق إبراز جانب من جوانب علم أصول الفقه، لم يفرد بالتأليف من قبل.

٣. خدمة طلاب فن علم أصول الفقه بجمع الضوابط الأصولية ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تتناول موضوع البحث، والعلم عند الله.

خطة البحث:

يشتمل البحث على **مقدمة وفصلين وخاتمة**.

المقدمة: في بيان أهمية البحث وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه:

الفصل الأول: **دراسة تأصيلية للضابط الأصولي**.

المبحث الأول: تعريف الضابط الأصولي.

المبحث الثاني: العلاقة بين الضابط الأصولي وما يشتبه به، (القاعدة الأصولية-الضابط الفقهي).

المبحث الثالث: أهمية الضوابط الأصولية وحجيتها.

المبحث الرابع: أقسام الضوابط الأصولية.

المبحث الخامس: طرق استخراج الضوابط الأصولية.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للضابط الأصولي.

المبحث الأول: ضوابط أصولية في الجمع والحصر.

المطلب الأول: ضابط ما يدخل في أصول الفقه.

المطلب الثاني: ضابط التعريفات.

المطلب الثالث: ضابط الحل.

المطلب الرابع: ضابط الإنشاء.

المطلب الخامس: ضابط الخبر المتواتر.

المطلب السادس: ضابط الخبر.

المطلب السابع: ضابط الخبر المرسل.

المطلب الثامن: ضابط دليل الإقرار.

المطلب التاسع: ضابط الإلحاق بنفي الفرق.

المطلب العاشر: ضابط الإيماء والتنبيه.

المطلب الحادي عشر: ضابط الاستدلال.

المطلب الثاني عشر: ضابط سد الذرائع وفتحها.

المطلب الثالث عشر: ضابط المجاز.

المطلب الرابع عشر: ضابط صيغ العموم.

المطلب الخامس عشر: ضابط مفهوم المخالفة.

المطلب السادس عشر: ضابط فيما يعفو عنه من الخطأ في الاجتهاد.

المطلب السابع عشر: ضابط الترجيح.

المبحث الثاني: ضوابط أصولية في التمييز.

المطلب الأول: ضابط الواجب.

المطلب الثاني: ضابط الواجب الكفائي.

المطلب الثالث: ضابط الوقت المضيق.

المطلب الرابع: ضابط الجهل الذي يعذر به المكلف.
المطلب الخامس: ضابط المشقة المقتضية للرخصة.
المطلب السادس: ضابط الصحة عند المتكلمين.
المطلب السابع: ضابط الخبر.
المطلب الثامن: ضابط الكبيرة.
المطلب التاسع: ضابط الأمر المقتضي للوجوب.
المطلب العاشر: ضابط المطلق.
المطلب الحادي عشر: ضابط ما يسوغ فيه الاجتهاد.

منهج البحث:

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها المعتمدة.

٢. ورتبت المادة العلمية ووزعتها بحسب مفردات الخطة.

٣. اخترت عدداً من الضوابط الأصولية لتكون مجالاً للتمثيل والتطبيق، ثم درستها على النحو الآتي:

١) قسمت الضوابط بحسب تقسيمها من حيث الهدف والغاية (ضوابط الحصر والجمع-وضوابط التمييز).

٢) صغت الضابط بصياغة مناسبة إن كان منقولاً عمن سبق واحتاج الأمر إلى ذلك ومن باب أولى إن لم يكن منقولاً بل اجتهاد مني خرج عقب استقراء.

٣) وثقت الضابط المنقول، ووضحت صورته.

٤) وضحت وجه اندراج المسائل الأصولية في الضابط المذكور

٥) وثقت الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

٤. عـزوت الآيـات الـواردة في البحـث إلى مواطنهـا في المصحـف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥. خرجـت الأحاديث الـواردة في البحث من مصادر السـنة المعتمدة بذكـر المصـدر والجـزء والصفحـة ورقـم الحديث، مع ذكـر درجة الحديـث مـن خلال أقـوال أئمة هـذا الشـأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما.

٦. شرحت المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٧. ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

٨. وضعت فهرساً للمصادر والمراجع. وآخر للموضوعات

الفصل الأول
دراسة تأصيلية للضابط الأصولي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط الأصولي.

المبحث الثاني: العلاقة بين الضابط الأصولي وما يشتبه به (القاعدة الأصولية-الضابط الفقهي).

المبحث الثالث: أهمية الضوابط الأصولية وحجيتها.

المبحث الرابع: أقسام الضوابط الأصولية.

المبحث الخامس: طرق استخراج الضوابط الأصولية.

المبحث الأول
تعريف الضابط الأصولي

الضابط في اللغة: اسـم فاعل من الفعل ضَبَطَ. وهو لا يخرج في العموم عن ثلاثة معان[1]:

١. ملازمة الشيء وعدم مفارقته.

٢. حفظ الشيء بالحزم، ومنه ضبط البلاد.

٣. القوة في أداء العمل مع الإتقان، ومنه ضبط الكتاب بإصلاح خلله.

يقـول ابن منظـور: «الضبط: لزوم الشيء وحبسـه، ضبط عليه وضبطه ينضبـط ضبطاً وضباطة... وضبـط الشيء حفظه بالحـزم، والرجل ضابط أي حازم، والضابط القوي على عمله...»[2].

الضابط في الاصطلاح العام: انقسم العلماء في تعريف الضابط اصطلاحاً إلى فريقين:

الفريـق الأول: من لم يفرق بين القاعـدة والضابط في التعريف، فعرفهما بتعريف واحد، وهو: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[3].

(١) انظـر: لسـان العـرب لابـن منظـور (٧/ ٣٤٠)، ومعجـم مقاييس اللغـة لابن فـارس (٦٠٩)، والصحاح للجوهري(٣/ ١١٣٩)، مادة (ض ب ط).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٤٠).

(٣) انظر: التحرير وشرحه التقرير والتحبير (١/ ٢٩)، وتيسير التحرير (١/ ١٥).

يقـول الفيومـي: «القاعـدة في الاصطلاح: الضابط، وهـي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[١]، وأخذ بذلك أصحاب المعجم الوسيط[٢].

الفريق الثاني: من فرق بين القاعدة والضابط[٣].

يقول ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروقاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد، هذا هو الأصل»[٤].

وقبلـه تاج الدين السـبكي (ت٧٧١هـ) في الأشـباه والنظائـر، حيث قال: «فالقاعـدة: الأمر الـكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثـيرة يفهم أحكامها. ومنهـا ما لا يختص ببـاب، كقولنا: اليقين لا يرفع الشـك. ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما يختص بباب وقصـد بـه نظم صور متشـابهة أن يسـمى ضابطاً. وإن شـئت قـل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشـترك الذي به اشتركت الصور في الحكـم فهو المدرك[٥]، وإلا فـإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»[٦].

الضابط في إطلاقات الأصوليين واستعمالاتهم:

قبل الحديث عن إطلاقات الأصوليين واستعمالاتهم لمصطلح «الضابط» تجـدر الإشـارة إلى أنني لم أقف على دراسـة أو بحث مسـتقل عـن الضابط الأصولي، سـواء كان ذلك في المصنفات القديمة أو الدراسـات والأبحاث

(١) المصباح المنير (٢/ ٥١٠).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للتاج السبكي (١/ ١١)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦).

(٥) المـدرك هو: الملحظ، أو الدليل. انظر: موسـوعة مصطلحات أصول الفقه لرفيق العجم وزملائه (٢/ ١٣٩٢).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ١١).

المعاصرة، ويرجع ذلك لعدم انطباق المصطلح العام على الضابط الأصولي، إذ إن غالب القواعد الأصولية هي من باب واحد، وعليه فهي تدخل بما يسمى بالضابط، ولا يوجد ما يستحق أن يقرر باسم الضابط الأصولي.

واستثناء من التعميم السابق فقد ذكر الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين في كتابه (نظرية التقعيد الأصولي) مطلباً عن العلاقة بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي، وبيَّن فيه المراد بالضابط وإن لم يجزم بالمراد به، حيث قال بعد أن ذكر الخلاف في معنى الضابط الفقهي: «ويمكن سحب هذا الخلاف والترجيح [وهو القول بالتفريق بين القاعدة والضابط] إلى علم القواعد الأصولية-مع أن غالب الخلاف فيه جرى في علم القواعد الفقهية-لكن بشيء من الصعوبة، لأن غالب القواعد الأصولية لا تختص بباب فقهي واحد، وإن كانت غالبيتها قواعد تختص بأبواب أصولية معينة إلا أن هذا الاختصاص لا يجعلها ضوابط أصولية، اللهم إن قلنا: إنها ضوابط للقواعد الأصولية الكلية التي تجمع قواعد أصولية جمة، لكن يمكن توضيح هذا الفرق جلياً إن قلنا إن غالب الضوابط الأصولية هي قيود داخل البنية الهيكلية للقاعدة الأصولية نفسها»[1].

ثم بيّن الضوابط الأصولية لقاعدة: «إجماع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور حجة رافعة للخلاف». فقال: «نلاحظ أن كل قيد في هذه القاعدة هو ضابط لها، إذ يمكن صياغة كل قيد منها على شكل ضابط أصولي، ومن ذلك:

- الإجماع حجة مطلقاً في الأمور الشرعية وغيرها، وقد أخذ من إطلاق القاعدة.
- الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة الإسلامية فقط؛ لقيد أمة محمد ﷺ.

(١) نظرية التقعيد الأصولي (١٦٩).

- الإجماع المعتبر هو إجماع الفقهاء؛ لقيد المجتهدين.
- الإجماع القطعي هو التام لا الأغلبي؛ لعموم (إجماع المجتهدين).
- الإجماع قاطع للخلاف السابق واللاحق؛ لإطلاق رفعه للخلاف.
- الإجماع القطعي هو اللفظي لا السكوتي، وهو قيد خارجي»[1].

ويظهر لي من خلال النقل السابق أن الدكتور أيمن البدارين يميل إلى أن الضوابط الأصولية أحد أمرين:

الأمر الأول: هي قواعد أصولية متفرقة ومستخرجة في الغالب من قيود القاعدة الأصولية الكلية.

الأمر الثاني: وهذا لم يصرح به إلا أنه يفهم من سحبه الخلاف من القواعد الفقهية إلى الأصولية وترجيحه للفرق بين القاعدة والضابط، ثم من الإشارة إلى أن القاعدة الأصولية في الغالب لا تختص بباب فقهي واحد، وهذا يعني أن الضابط هو تلك القاعدة الأصولية التي تختص بباب فقهي واحد.

والأمر الأخير يجب أن يستبعد لأمور منها:

١. لعسر الوقوف على مثل هذه الضوابط إن لم يكن ذلك مستحيلاً، ولا سيما على طريقة المتكلمين.
٢. للخلاف بين القاعدة الأصولية والفقهية، إذ إن القاعدة الأصولية مرتبطة بالأدلة، وليست بفعل المكلف.
٣. ثم إن الضوابط الأصولية بهذا المعنى تكون أكثر من القواعد الأصولية، وهذا يخالف الواقع والعقل، إذ القواعد الأصولية فيها ما لا يمكن ضبطه، وما يمكن ضبطه.

(١) نظرية التقعيد الأصولي (ص١٦٩)..

وأما الأمر الأول: الشروط والقيود فهي جزء من إطلاقات الضابط الأصولي واستعمالاته -كما سيأتي- لكن يشترط لاندراجه تحت الضابط الأصولي -في نظري- إما أن يكون المشروط واحداً، أو تجمع الشروط في شيء واحد.

ومثال الأخير قول الأصوليين بعد ذكرهم لشروط حجية مفهوم المخالفة: «الضابط لهذه الشروط: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»[1].

إذا تبين ذلك فيحسن بنا أن نعرج على إطلاقات الأصوليين واستعمالاتهم للضابط قبل اختيار تعريف له يميزه عن غيره، ومن تلك الإطلاقات:

الإطلاق الأول: يطلق الضابط على الشرط -كما سبق- ويدل على ذلك صريح عباراتهم، أو استعمالاتهم، ومن ذلك:

١. قول الزركشي في القراءة المعتمدة بها، عند حديثه عن القراءات السبع: «...**بل الضابط**: أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف، ولم ينكر من جهة العربية، فهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك شاذ وضعيف». ثم نقل عن القاضي ابن العربي في القواصم قوله: «وقال بعضهم كيفية القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه **ثلاثة شروط**: ما صح نقله، وصح في العربية لفظه، ووافق المصحف»[2].

٢. استخدام صيغة الشرط -أداة الشرط وجوابه- في الضابط، مثال ذلك قول التفتازاني في بيان ضابط تقديم المثبت على النافي أو العكس: «...احتاج المصنف -رحمه الله- إلى بيان ضابط تساويهما

(١) انظر: التحبير (٦/ ٢٩٠٤).

(٢) البحر المحيط (١/ ٤٦٨) (١/ ٣٧٨).

وترجيح أحدهما على الآخر وهو: أن النفي إن كان مبنياً على العدم **فالمثبت** مقدم...»[1].

الإطلاق الثاني: إطلاق الضابط على القاعدة الكلية. يقول الطوفي في مختصره-مختصر الروضة-: «وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي، أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رجح فيه». ثم قال في شرحه: «...وحيث الأمر كذلك فالضابط والقاعدة الكلية في الترجيح أنه متى اقترن... إلخ»[2].

الإطلاق الثالث: إطلاق الضابط على التعريف، ومن ذلك:

١. قول القرافي في ضابط الكلي: «وضابطه عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه»[3].

٢. قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-وهو يكثر من هذا الإطلاق-: «وأما عند المتكلمين فضابط الصحة مطلقاً في العبادات وغيرها هي: موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما»[4].

وجمع بين الضابط والمصطلح في المرسل فقال: «فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند»[5].

الإطلاق الرابع-وهو إطلاق استعمالي-: وهو استعمال الضابط في

(١) التلويح على التوضيح (٢/ ٢١٩).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦)، وانظر: التحبير للمرداوي (٨/ ٤٢٧٢).
(٣) شرح التنقيح (ص٢٧).
(٤) مذكرة أصول الفقه (ص٨٥).
(٥) مذكرة أصول الفقه (ص٢٥٨).

الحصر والحبس والتمييز، وذلك بالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة «الضابط»، وهذا يشمل ما سبق، أي سواء كان ذلك للشروط، كما سبق في شروط حجية مفهوم المخالفة، أو كان الحصر والحبس والتمييز للأنواع، كضبط أنواع الإيماء والتنبيه بأنه: «الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً»[1] فيحمل الوصف على التعليل دفعاً للاستبعاد.

أو كان الحصر والتمييز عن طريق التعريف شريطة إمكانية جعل ما سبق قانوناً كلياً تندرج تحته جزئيات داخلة تحت قاعدة أو باب أصولي، كما سبق في التعريفات السابقة، وكقول محمد الأمين الشنقيطي أيضاً: «وحدّ الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب. وإيضاحه أن ضابط الخبر هو ما يمكن أن يقال لقائله: صدقت أو كذبت، وما لا يمكن فيه ذلك فهو الإنشاء، كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب، وكصيغ العقود لأنها لإنشاء العقد لا للإخبار به»[2]. فالحدّ هنا ضابط، وباقي كلامه شرح له.

وكقول الآمدي في حدّ المطلق: «النكرة في سياق الإثبات»[3]. فهذا ضابط يحصر ويميز المطلق عما يشتبه به كالعام.

وهذا الاستعمال الأخير للضابط-الإطلاق اللغوي-هو المراد بهذا البحث لأمرين:

الأول: إن اعتبار جميع الإطلاقات السابقة يؤدي دخول وكتابة أصول الفقه كله مرة أخرى، فكل قاعدة أو شرط أو تعريف يكون ضابطاً، وهذا غير صحيح، ومن ثم غير مفيد.

الثاني: إن من المعلوم أن المعنى اللغوي أعم من المعنى المصطلح عليه،

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).
(٢) مذكرة أصول الفقه (ص١٧١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٥).

فـإذا تعدد الاصطلاح والإطـلاق فيرجع إلى المعنى اللغـوي، وهو الحبس والحصر، ويلـزم من ذلك التمييز عن غيره، وعليه فيمكن تعريف الضابط الأصولي بأنه: «كلي يحصر جزئيات قاعدة أو باب أصولي».

المبحث الثاني
العلاقة بين الضابط الأصولي وما يشتبه به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
العلاقة بين الضابط الأصولي والقاعدة الأصولية

سبق تعريف الضابط الأصولي، أما القاعدة الأصولية، فقد اختلف العلماء والباحثون المتأخرون أولاً في التفريق بينها وبين أصول الفقه.

فذهب طائفة من العلماء إلى عدم الفرق[1]، مستدلين على ذلك بصنيع من تقدم من الأصوليين الذين عبروا في تعريفهم لأصول الفقه بالقواعد، ومن ذلك قولهم: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[2]. وقولهم: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[3].

(١) كمحمد شبير في كتابه القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص٢٧)، وعبدالرحمن الكيلاني في كتابه قواعد المقاصد عند الشاطبي (ص٣٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ١٤-١٧)، والتوضيح على التنقيح مع التلويح (١/ ٤٥-٤٩).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥)، وشرح الكوكب (١/ ٤٤-٤٧).

وذهب طائفة من العلماء إلى التفريق بينهما[1]، وأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، وبيانه: أن أصول الفقه يتكون من ثلاثة عناصر: أدلة، وأحكام، وقواعد، والقواعد الأصولية عندهم، هو هذا العنصر الأخير.

والذي يظهر أن المتقدمين لا يفرقون بين القواعد والأدلة فيطلقون أحدهما ويريدون ما يشمل الآخر. أما إطلاق القواعد وإرادة الأدلة أيضاً فكما سبق في دليل القول الأول. وأما إطلاق الأدلة وإرادة ما يشمل القواعد فقد نص على ذلك الأصوليون.

يقول الإسنوي-عند شرحه لتعريف البيضاوي لأصول الفقه-: «ومراده بمعرفة الأدلة، أن يعرف أن الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أدلة يحتج بها، وأن الأمر-مثلاً-للوجوب، وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني فافهمه»[2].

ويقول الجلال المحلي عند قول ابن السبكي في تعريفه لأصول الفقه بأنه: «دلائل الفقه الإجمالية»، قال المحلي: «أراد بالدلائل القواعد»[3].

ومهما يكن الأمر فإن الذي يظهر أن الضابط الأصولي يعتبر نوعاً من أنواع القاعدة الأصولية، أو جزءاً من أجزائها، وذلك لاتحادهما في الموضوع، وهو الأدلة الإجمالية على قول الجمهور، أو هي والأحكام، وذلك من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة[4].

(١) كأيمن البدارين في كتابه نظرية التقعيد الأصولي (١٤٣-١٥٠)، ومحمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي (ص٥٧).

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي (١/ ٩-١٠).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٣).

(٤) انظر: التحبير (١/ ١٤٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢)، والمستصفى (١/ ٣٦)، والإحكام (١/ ٢٣)، ومنتهى الوصول (٤)، وتيسير التحرير (١/ ١٨)، وفواتح الرحموت (١/ ١٦، ١٧)، و أصول الفقه للباحسين (١٢-١٣)، وعلم أصول الفقه للربيعة (٢٣٨-٢٣٩).

أمـا مـا يميز الضابـط عن بقيـة القواعـد الأصولية هـو أن هـدف الضابط الأصولي في الأساس هو ضبط القواعد الأصولية؛ بينما هدف القواعد الأصولية الأخرى ضبط عملية الاستنباط من الأدلة الإجمالية، بمعنى أن هدفها الفقه.

هـذا الحكم للضابط الأصولي الذي يهـدف للجمع والحصر، أما ضابط التمييـز فهـو للأمرين -كما سـيأتي في تقسـيم الضوابط مـن حيث الهدف- وعليه فإن العلاقة بين ضابط التمييز والقاعدة الأصولية علاقة تطابق.

المطلب الثاني
العلاقة بين الضابط الأصولي والضابط الفقهي

سـبق تعريـف الضابـط الفقهي -عند مـن لا يفـرق بينه وبـين القاعدة الفقهية- بأنه: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

وبنـاء على تعريف كل منهما يمكن القول بأن كليهما يشـتركان في كونهما وسيلة لضبط الاجتهاد الفقهي وتقنينه، وحصر الجزئيات الداخلة تحتهما.

أمـا من حيـث الموضوع، فموضـوع كل منهما موضوع مـا أضيف إليه، وهمـا الأصـول والفقـه، فالعلاقـة علاقة تباين، فـالأول موضوعـه الأدلة والأحكام -كما سبق- والثاني موضوعه أفعال المكلفين[1].

كما أن الضابط الأصولي قد يكون ذريعة لتسهيل وضبط عملية استنباط الحكم الشرعي العملي، أما الضابط الفقهي فهو لتسـهيل المسائل وتقريبها؛ لأنه عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متشـابهة في باب واحد، ترجع إلى علة أو مدرك واحد يكون ضابطاً يحيط بتلك الأحكام.

(١) انظـر: العـدة (١/ ٦٨)، وشرح مختصر الروضـة (١/ ١٢٨)، والبحر المحيـط (١/ ٢٣)، التقرير والتحبير (١/ ٩٢)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦).

المبحث الثالث
أهمية الضوابط الأصولية وحجيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أهمية الضوابط الأصولية

تبرز أهمية الضوابط الأصولية من خلال الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: من خلال أهمية الضوابط ذاتها في كل علم، ولاسيما التي تنطوي تحتها عدد من الجزئيات ذات أمر مشترك، سواء كان هذا الأمر شروطاً، أو موانع، أو أسباباً، أو أنواعاً، ... إلخ.

فمن تلك الأهمية: ضبط الأمور المنتشرة.

يقول الزركشي: «إن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها»[1].

ومن تلك الأهمية ما ذكره الزركشي في كلامه السابق «أدعى لحفظها»، وما قاله بعد ذلك من أن بها يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد؛ حيث قال: «إن معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها

(١) المنثور في القواعد (١/ ٦٥).

أصولاً وفروعاً، هو أنفع أنواع الفقه، وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة»[1].

ومن تلك الأهمية لهذه الضوابط: منع التناقض، وذلك لأن الأمور المتشابهة في المأخذ، الأصل أن تأخذ حكماً واحداً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[2].

وقال -رحمه الله- بعد أن ناقش القائلين بالاستحسان[3] وأثبت أنه لا شيء على خلاف القياس من غير فرق شرعي: «فالمقصود ضبط أصول الفقه المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس منها تناقض، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً»[4].

الأمر الثاني: من الأمور التي تبرز أهمية الضوابط الأصولية، هي كونها مضافة إلى علم أصول الفقه، فتأخذ أهميتها من أهمية ما أضيفت إليه.

ولسنا بحاجة هنا إلى سرد ما قاله العلماء الأفذاذ في أهمية هذا العلم لئلا نخرج عن المقصود[5].

---

(١) المنثور في القواعد (١/ ٧١)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥).

(٢) مجموع الفتاوي (١٩/ ٢٠٣)، منهاج السنة (٥/ ٨٣).

(٣) الاستحسان هو: «أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى»، ونسب التعريف للكرخي كما في كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٨)، وعرفه ابن النجار في شرح الكوكب (٤/ ٤٣١): بأنه: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي».

(٤) قاعدة الاستحسان لابن تيمية (ص٩٠).

(٥) تكلم الأصوليون عن أهمية علم أصول الفقه في مقدمات مصنفاتهم واستهلالاتهم بها، كما يتكلمون عنها عند حديثهم عن اشتراط كون المجتهد عالماً بأصول الفقه، وعند المتأخرين في الكتب التي خصصت كمقدمات لهذا العلم، أو كتب تأريخ التشريع، ومن تلك المصنفات:=

المطلب الثاني
حجية الضابط الأصولي

الضابـط الأصولي لا يخرج عن القواعـد الأصولية، وحجيته هو حجية القاعدة الأصوليـة، وكون القاعدة الأصولية كلية من حيث الحقيقة أو من حيـث الاعتبـار يعطيها قوة في الاسـتدلال بها، بحيث يمكـن للمجتهد أن يلجأ إليها دون تردد في سـبيل استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، وهـذا المعنى -من كون القاعدة الكلية يحتج بها- أشـار إليه عدد من العلماء عند حديثهم عن عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية التي ليست نصاً لحديث نبوي لكونها قواعد أغلبية ترد عليها العديد من الاستثناءات.

قال ابن نجيم: «إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليسـت كلية بل أغلبيـة»[1]. ومعنى ذلـك أنها لو كانت كليـة لجاز الاعتماد عليها في الفتوى.

ويقول الشـيخ مصطفى الزرقا: «...ومن ثم لم تسـوغ المجلة أن يقتصر القضـاة في أحكامهـم على الاسـتناد إلى شيء من هذه القواعـد الكلية فقط دون نـص آخـر خاص، أو عام يشـمل بعمومـه الحادثة المقـضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية على مالها من قيمة واعتبار هي كثيرة المسـتثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاة»[2].

= أصـول الفقه-الحـد والموضـوع والغايـة للباحسـين (ص١٢٨)، وعلـم أصول الفقـه للربيعة (ص٨٥) ومـا بعدها، والتصورات الأولوية للمبادئ لموسـى القـرني (ص٢٠-٢٣)، ومقدمات أصـول الفقه لعجيل النشـمي (ص١٦٤-١٦٥) والأخير منشـور في مجلة الشريعة والدراسـات الإسلامية، بجامعة الكويت، العدد الثاني، ١٤٠٥هـ. وغيرها من المصنفات

(١) قالهـا في الفوائـد الزينيـة كما نقلها عنـه الحموي في غمز عيـون البصائر في شرح الأشـباه والنظائر (١/ ١٧، ١٣٢).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٣٤-٩٣٥)، وانظر مجلة الأحكام العدلية (ع١١).

أي إن الفقيه يستعمل القاعدة الفقهية للاستئناس لا للاستدلال؛ لأنها ليست كلية. وأن القواعد الفقهية وإن أطلق عليها لفظ الكلية فهي في حقيقتها أغلبية لما يرد عليها من الاستثناءات، ولولا الاستثناءات لكانت حجة.

ويمكن الاستئناس هنا بقول الإمام الشاطبي: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به...»[1].

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٩).

المبحث الرابع
أقسام الضوابط الأصولية

يمكـن تقسـيم الضوابط الأصوليـة إلى عدة أقسـام، وذلـك بالنظر إلى اعتبارات وحيثيات مختلفة، ومن تلك:

أ) تقسيم الضوابط الأصولية من حيث الطرق المثبتة لها.

إن من أعظم الطرق الموصلة للضابط الأصولي، هو طريق الاستقراء[1]، وهو الطريق المثبت للكثير من القواعد الكلية سواء كانت فقهية، أو أصولية على طريقة الأحناف[2].

ومـن الطرق المثبتة للضابـط الأصولي طريق اللغة، والـرأي والاجتهاد وسـيأتي مزيـد إيضـاح لها خلال المبحـث القـادم المتعلق بطرق اسـتخراج الضوابط الأصولية.

(١) الاسـتقراء نوعان: اسـتقراء تام وهو: تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع. واسـتقراء ناقص وهو: الاستدلال بثبوت الحكم في بعض الجزئيات على ثبوته لأمر يشملها.
انظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (ص١٢٢، ١٢٧).

(٢) طريقـة الحنفيـة هـي طريقـة متأثـرة بالفروع، وتتجـه لخدمتهـا، وإثبات سـلامة الاجتهـاد فيها، وتسـمى -أيضاً- بطريقة الفقهـاء، والقواعد في إطار هذه الطريقة؛ هي قواعد اسـتنباطية مأخوذة مـن الفـروع والأحكام التـي وصل إليها الأئمـة في المذهب الحنفي، إذ إن الأصـولي في إطار هذه الطريقة يفترض أن الأئمة قد راعوا هذه القواعد عند الاجتهاد واسـتنباط الأحكام، ولذلك فإنه إن وجد فيما بعد فرعاً فقهياً يتعارض مع القاعدة، فإنه يلجأ إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع.
انظر: أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي (ص٤٠).

ب) تقسيم الضوابط من حيث الهدف والغاية.

وتقسم الضوابط من هذه الحيثية إلى قسمين: ضوابط للحصر والجمع، وضوابط للتمييز.

وفي نظري أن الأول يقتضي الثاني، والأول يجعل الضابط جامعاً، والثاني يجعله مانعاً من دخول غيره به.

ويندرج تحت القسم الأول-ضابط الحصر والجمع-ضوابط تندرج تحتها جزئيات أصولية، كما في ضابط الإيماء والتنبيه، وضابط حجية مفهوم المخالفة، وغيرها كما هو موضح ومبسوط في الأمثلة التطبيقية في البحث.

ويندرج تحت هذا القسم أيضاً، ضوابط تندرج تحتها جزئيات غير أصولية، كضابط الكبيرة، وضابط العرف.

يقول ابن النجار في ضابط العرف: «وضابطه: كل فرع رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة... إلخ»[1].

أما القسم الثاني وهو ضابط التمييز، فغالباً ما يستعمل عند الأصوليين للتفريق بين المسائل الأصولية، بذكر ضابط أحدهما، فيعرف الآخر، وقد يكون للآخر ضابط عن الأول، فيدخل هذا في علم الفروق.

ومن أمثلة ضابط التمييز-وهو الأكثر عند الأصوليين-ضابط الخبر بأنه: «ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت»، وبه يعرف الإنشاء؛ لذا يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «ضابط الخبر: ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت، وما لا يمكن فيه ذلك فهو الإنشاء»[2]، وكذا إذا عرفنا ضابط الكبيرة عرفنا أن ما عداها صغيرة.

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٢).
(٢) مذكرة أصول الفقه (ص١٧١).

ج) تقسيم الضوابط الأصولية من حيث الوقوع.

تقسم الضوابط الأصولية من حيث الوقوع إلى قسمين: ضوابط متحققة الوقوع، وضوابط مقدارية.

أما الضابط المتحقق الوقوع، هو كل ضابط ثبت بإحدى الطرق، وقد استعمله علماء الشرع كما في الضوابط المذكورة في البحث.

أما الضابط المقداري، فقد يراد به التقديري التقريبي، وقد يراد به العددي، ومن الثاني قول الإسنوي: «اختلفوا في ضابط المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص، فذهب أبو الحسين[1] إلى أنه لابد من بقاء جمع كثير، سواء كان العام جمعاً كالرجال، أو غير جمع كمن، وما، إلا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيماً له[2]، وإعلاماً بأنه يجري مجرى الكثير، كقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]، وهذا المذهب نقله الآمدي[3]، وابن الحاجب عن الأكثرين، واختاره الإمام وأتباعه[4]، واختلفوا في تفسير هذا الكثير...»[5].

أما الأول فإنه إنما يستعمل فيما لا سبيل إلى ضبطه، فيكون ضبطه بالتقريب.

يقول القرافي: «ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل»[6].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٤).

(٢) يقول المرداوي في التحبير (٦/ ٢٥٢٣): «ولكن لا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن هذا من إطلاق العام وإرادة الخاص وليس الكلام فيه».

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٣)، وشرح التنقيح (ص٢٢٤)، والإبهاج (٢/ ١٢٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣)، والتحبير (٦/ ٢٥٢٤).

(٥) نهاية السول (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٦) الفروق (١/ ١٢٠).

ويقـول العز بن عبد السـلام: «فإن مـا لا يحدّ ضابطه لا يجـوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصلحته ودرءا لمفسدته»[1].

د) تقسيم الضوابط من حيث قوة الإدراك (القطع وعدمه).

وتقسـيم الضوابـط من هـذه الحيثيـة إلى ضوابط مقطوع بهـا، وضوابط مظنونـة، والأولى هي الضوابط التي ثبتت باسـتقراء تـام، أو أغلبي يقرب من الاستقراء التام، ولعل ضابطها عدم وقوع الخلاف فيها بين العلماء.

أمـا الضوابط المظنونة فهي الضوابـط التي وقع فيها خلاف بين العلماء، ومـن أمثلـة الضوابـط المختلف فيهـا: ضابط الكبـيرة، ولعل مـن أمثلته- أيضاً-ضابـط ما يجري فيه القياس بأنه: ما كان معللاً من نصوص الكتاب والسـنة، ويدخل في ذلك بعض المسائل التي اختلف في إجراء القياس فيها كالحدود والكفارات... إلخ.

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٢٠).

المبحث الخامس
طرق استخراج الضوابط الأصولية

لاستخراج الضوابط الأصولية طرق عدة، نص على بعضها العلماء، ويمكن تلمس بعضها الآخر من خلال صنيعهم، وقد سبقت الإشارة إلى شيء منها عند ذكر تقسيم الضوابط الأصولية من حيث الطرق المثبتة لها.

ومن تلك الطرق: طريق الاستقراء، وهو أهمها وأعظمها، وهو طريق لإثبات القواعد الكلية، كما سبق.

ويمكن الاستئناس هنا بكلام القرافي، بعد ذكره لضابط ما يقع فيه التقليد من العوام، حيث قال: «عملاً بالاستقراء، فمن سئل عما يقلَّدُ فيه العلماء، فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه يكون مجيباً بالضابط الجامع المانع...»[1].

ومن طرق استخراج الضابط: النظر إلى الكليات التي نص عليها العلماء، ويلاحظ في كثير من الضوابط قرنها بلفظ «كل» ومن ذلك قول محمد المكي في ضابط الجهل الذي يتسامح فيه صاحب الشرع: «وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه...»[2].

ومن الطرق: النظر في التعريفات، ولاسيما إن كان المعرَّف يضم أقساماً أو أنواعاً، كتعريف الإيماء والتنبيه، وتعريف الإنشاء، وغير ذلك.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص١٩٤).
(٢) حاشية محمد علي بن حسين المكي على الفروق (٢/ ١٦٣).

ويدخل في التعريفات، التعريفات العدمية، كقولهم في تعريف الآحاد بأنه: ما لم يتواتر.

ومن الطرق: ملاحظة المخصصات والمقيدات التي يضعها بعض الأصوليين للقاعدة الأصولية، ومن ذلك قول ابن القيم في ضابط سد الذرائع أو فتحها: «إن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنت مفسدة لم يلتفت إليه»[1]، وهذا القيد نجده بصورة أوضح عند قول العلماء وفق القاعدة المشهورة: «ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[2].

ومن الطرق: ملاحظة العكس، كما في ضابط الإنشاء بأنه ما يصح أن يقال لصاحبه صدقت أو كذبت، أخذاً من تعريف الخبر، ولاشك أن القسمة إن كانت ثنائية فضبط أحدهما يكون ضبطاً للآخر.

وكذا في ضابط الحل، وخلافه المحرم، فلما كان المحرم ما يعاقب على استعماله، كان الحل ما لا يعاقب على استعماله فيدخل تحت الحل الأحكام التكليفية غير المحرم.

ومن أوضح وأبين الطرق وأصرحها: ما نص عليه علماء الأصول بأنه الضابط، أو ما في معناه، كقولهم: «معيار العموم صحة الاستثناء»... إلخ.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢١٣).

(٢) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٢٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤) (٢٢/ ٢٩٨).

الفصل الثاني
دراسة تطبيقية للضابط الأصولي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط أصولية في الجمع والحصر.

المبحث الثاني: ضوابط أصولية في التمييز.

المبحث الأول
ضوابط أصولية في الجمع والحصر

المطلب الأول
ضابط ما يدخل في أصول الفقه

ضابط ما يدخل في أصول الفقه: القواعد التي يبنى عليها فروع فقهية.

ذكر الشاطبي -رحمه الله- عبارة مشهورة يؤخذ منها هذا الضابط حين قال: «كل مسألة موسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك[1] فوضعها في أصول الفقه عارية»[2].

ومعلوم أن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه هي تطبيق قواعده على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

علمنا أنه يمكن أن نجعل من عبارة الشاطبي قاعدة أو ضابطاً كلياً لمعرفة ما يدخل أو ما لا يدخل في أصول الفقه.

(١) يقول الدراز في حاشيته على الموافقات (١/ ٣٧) مع تحقيق الشيخ مشهور آل سلمان، قال: «أي: بطريق مباشر لا بالوسائط كما هو الحال في الاستعانة على الاستنباط بالعلوم الآتية، فهو يريد أن المقدمات التي ذكرها في كتابه فيها العون المباشر الذي يجعلها من الأصول، بخلاف المقدمات البعيدة مثل ما سيذكره من المباحث بعد».

(٢) الموافقات (١/ ٣٧).

ويؤكد ما ذهب إليه الشاطبي أمران:

الأمر الأول: أن العلماء اختلفوا في موضوع أصول الفقه، وهي لا تخرج عن الأدلة فقط أو هي والأحكام، والأدلة من حيث إثباتها للأحكام، أو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة.

الأمر الثاني: أن من العلماء من عرف الأصل اصطلاحاً بما يدل على ذلك: يقول الجويني: الأصل: ما صحّ له فرع[1]، وقال ابن حمدان: ما له فرع. وقال القفال: الأصل: ما تفرع عنه غيره[2].

وبناءً على هذا الضابط يمكن إخراج كل ما لم يكن مثمراً من القواعد الأصولية من أصول الفقه.

المطلب الثاني

ضابط التعريفات

ضابط التعريف: التمييز بين المعرَّف وغيره.

فكل ما ميّز المعرَّف عن غيره سواء أكان بالحد[3] أو الرسم[4]، أو

(١) الكافية في الجدل للجويني (ص٦٠).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٦).

(٣) الحد عند الأصوليين مرادف للمعرف بالكسر، وهو: ما يميز الشيء عن غيره، وذلك الشيء يسمى محدوداً، ومعرفاً بالفتح، وعند المنطقيين يطلب في باب التعريفات، على ما يقابل الرسمي واللفظي، وهو ما يكون بالذاتيات، ويسمى الحد الحقيقي.
انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٦٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ٢٣-٢٤).

(٤) الحد الرسمي هو: اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس، كقولهم في حد الخمر: مائع يقذف بالزبد، يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدن، أما تعريفه بالحد الحقيقي فيقال هو: شراب مسكر معتصر من العنب. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٨٢).

بالمرادف[1]، فهو تعريف وحدّ عند الأصوليين؛ لأنه ميَّز المعرَّف عن غيره، وحقق المقصود من التعريف بإعطاء التصور الذي يمكن أن يبنى عليه الحكم.

وهذا الضابط مأخوذ من تعريف الحدّ بأنه: «ما يميز الشيء عن غيره»، أو «عما عداه»[2]. وهو على طريقة الأصوليين الذين لا يطمعون في الماهيات، وإنما القصد عندهم من التعريفات التمييز فحسب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سائر طوائف النظار من جميع الطوائف-المعتزلة، والأشعرية، والكرامية، والشيعة، وغيرهم ممن صنف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم-فعندهم إنما تفيد الحدود التمييز بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره»[3].

ولما كان التمييز يحصل باللفظ المرادف اعتبر عند الأصوليين من أقسام الحدّ، يقول شيخ الإسلام: «...فكل ما كان من حدٍّ بالقول فإنما هو حدّ للاسم بمنزلة الترجمان والبيان، فتارة يكون لفظاً محضاً، إن كان المخاطب يعرّف المحدود، وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه، إذا كان المخاطب له لم يعرّف المسمى...»[4].

فالضابط إذاً يشمل أنواع التعريفات الثلاثة عند المناطقة، الحد، والرسم واللفظ، إذ بكل واحد يمكن تميز المعرّف عن غيره والله أعلم.

(١) ويسمى بالحد اللفظي، والحد اللفظي هو: شرح اللفظ بلفظ أشهر منه: كقولك في العُقار: الخمر، وقولك في الليث هو الأسد. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٨٥)، والترادف هو «توالي الألفاظ المفردة، الدالة على معنى واحد، باعتبار واحد، كالإنسان والبشر». وانظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص٥٩).

(٢) انظر: شرح التنقيح (ص٤).

(٣) الرد على المنطقيين (ص٥٦-٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٩/ ٦٧).

المطلب الثالث
ضابط الحل

ضابط الحل: ما لا يعاقب على استعماله.

مصطلح الحل، من الألفاظ التي استعملها الشارع الحكيم في مقابل الحرمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بيّن»(١) والحرام: ما يعاقب على استعماله، ومقابله الحلال.

يقول الجرجاني: «الحلال كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله»(٢).

ومثله يقول الكفوي: «والحلال هو المطلق بالإذن من جهة الشرع»(٣).

فالحل إذاً مصطلح مرادف للجواز، ويندرج تحتهما بحكم هذا الضابط الأحكام التكليفية غير الحرام، وتلك الأحكام هي: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

المطلب الرابع
ضابط الإنشاء

ضابط الإنشاء: ما لا يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «ضابط الخبر: هو ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت(٤)، وما لا يمكن فيه ذلك فهو الإنشاء،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم(٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم(١٥٩٩).

(٢) التعريفات (ص٩٢).

(٣) الكليات (ص٤٠٠).

(٤) عرّف بعض العلماء الخبر بأنه: «الكلام الذي يدخل الصدق والكذب» أو «المحتمل للتصديق=

كالأمـر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب، وكصيغ العقود[1] لأنها لإنشـاء العقد لا للإخبار به»[2].

ومـن خلال النقل السـابق يتبين ضابط الإنشـاء وهو «مـا لا يمكن فيه ذلك»، أي: «ما لا يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت».

كما يتبين ما يدخل في الضابط من أنواع الطلب وما جرى مجراها.

المطلب الخامس

ضابط الخبر المتواتر

ضابط الخبر المتواتر: حصول العلم بصدق الخبر.

الخبر المتواتر عرف بعدة تعريفات منها أنه: «خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة»[3].

وقيل هو: «خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة عنه بل بنفسه»[4].

واشـترط العلماء للخبر المتواتر شروطاً[5] منها مـا هو متفَق عليها ومنها ما هو مختلَف فيها، ومنها ما يرجع إلى المخبرين، ومنها ما يرجع إلى السامعين[6].

= والتكذيب لذاته» أو «الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب». انظر: المعتمد (٢/ ٧٤)، والعدة (١/ ١٦٩) (٣/ ٨٣٩) وروضـة الناظـر (١/ ٣٤٧)وشرح الكوكـب (٢/ ٢٨٩)، والإحـكام (٢/ ١٢، ١٥)، شرح التنقيح (ص٣٤٦) وفواتح الرحموت (٢/ ١٠٢).

(١) كبعت واشتريت.

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص١٧١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩-٣٥٠).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥).

(٥) المـراد بـشروط المتواتر هنا أجزاء ماهيته، أو الأمور المحققة له، لا ما كان خارجاً عن الماهية. يقول البناني: «قوله-أي الجلال المحلي-: «أي الأمور المحققة له» تفسـير للشرائط، وأشار بذلك إلى أن المراد بشرائطه أجزاؤه المحققة، أي الموجدة لماهيته لا ما كان خارجاً عنها» انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢١).

(٦) انظـر: العدة (٣/ ٨٥٥)، ومنتهـى الوصول (ص٧٠)، وشرح التنقيـح (ص٣٥٢)، والمحصول (٤/ ٢٦٥)، والإحكام (٢/ ٣٨).

وضابـط الخـبر المتواتـر الذي ترجـع إليه شروطـه هو: حصـول العلم بصدقه عادة، فمتى حصل علم أنه متواتر فهو متواتر، وإلا فهو غير متواتر.

يقول المـرداوي: «... وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه، فإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط...»[1].

وقـال الأصفهاني: «وضابط العلـم بحصول هذه الأمور حصول العلم بصدق الخبر المتواتر، فإنه إذا حصل العلم بصدق الخبر المتواتر، علم أن هذه الشرائط حصلت؛ لأن هذه الأمور لا تنفك عن العلم بصدق المتواتر»[2].

المطلب السادس
ضابط خبر الآحاد

ضابـط خبر الآحاد: كل مـا لم يبلغ حد التواتر، وهـو الذي عليه جمهور أهل العلم[3].

يقـول الغـزالي: «واعلم أنا نريد بخبر الواحد في هـذا المقام: ما لا ينتهي مـن الأخبـار إلى حد التواتر المفيد للعلم، مما نقله جماعة من خمسـة إلى سـتة مثلاً فهو خبر الواحد»[4].

وقـال الجوينـي: «فاعلـم أن أرباب الأصـول لا يعنـون بإطلاقهم خبر الواحـد الذي ينقله الواحد، أو خبر الآحاد في الاصطلاح، ولكن كل خبر عن خابر ممكن لا سـبيل إلى القطع بصدقه، ولا سبيل بكذبه، لا اضطراراً،

(١) التحبير (٤/ ١٧٨٠).
(٢) بيان المختصر (١/ ٦٤٩).
(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)، ومنتهى الوصول (ص٧١)، والإحكام (٢/ ٤٨)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٣٠).
(٤) المستصفى (١/ ٢٧٢).

ولا استدلالاً، فهو خبر الواحد، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول، سواء نقله واحد أو جمع منحصرون»[1].

وتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد هو تقسيم للخبر من حيث السند، ويدخل تحت خبر الآحاد أقسام أخرى من العلماء من جعلها قسمين: آحاد، ومستفيض.

يقول المرداوي: «فخبر الآحاد نوعان: آحاد ومستفيض»[2]. ويحمل قوله: «الآحاد» عن مطلق الخبر الذي لم يتواتر، ويحمل قوله: «آحاد» الثانية على ما رواه الفرد والفردان.

ومن العلماء من جعل الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: آحاد، ومستفيض، ومشهور. وهذا التقسيم الأخير مبني على التفريق بين المستفيض والمشهور[3].

---

(١) التلخيص (٢٨٤-٢٨٥).

(٢) التحبير (٤/ ١٨٠٤).

(٣) اختلف الأصوليون في تعريف المستفيض على عدة تعريفات أشهرها ما يأتي:

-التعريف الأول: ما زاد نقلته على ثلاثة ما لم يتواتر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنابلة وجمع من العلماء، كالآمدي وابن الحاجب وغيرهم.

-التعريف الثاني: ما زاد نقلته على الاثنين، وهذا مذهب جمع من العلماء منهم الشيرازي وابن الهمام والأنصاري.

-التعريف الثالث: ما يعده الناس شائعاً عن أصل، أي عن إمام معتد به في الرواية، وهو اختيار التاج السبكي.

-التعريف الرابع: ما تلقته الأمة بالقبول.

-التعريف الخامس: ما كان آحاد الأصل ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول.

انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والإحكام (٢/ ٤٨)، ومنتهى الوصول والأمل (ص٧١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٩).تيسير التحرير (٣/ ٣٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ١١١)، وغاية الوصول للأنصاري (ص٩٧)، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٢٩)، وغاية الوصول (ص٩٧)، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٩)، وفتح المغيث (٣/ ٣٤)، والمغني في أصول الفقه للخبازي (١٩٢)، وشرح كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٨).

والذي يظهر لي أن القسمة ثنائية، وأن المستفيض هو المشهور، وذلك بعداً عن التشعب وكثرة التقسيمات، وبهذا رجح بعض علماء الأصول والمحدثين[1].

وعليه فضابط الآحاد المذكور وهو أن خبر الآحاد هو كل ما لم يبلغ حد التواتر، يشمل الأقسام السابقة وهو المطلوب هنا والله أعلم.

المطلب السابع
ضابط الخبر المرسل

ضابط الخبر المرسل: ما سقطت من سنده طبقة من طبقات السند.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي، هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند»[2].

والضابط المذكور-كما ذكر الشيخ الأمين-مأخوذ من المصطلح الأصولي للمرسل، كما هو مذهب الجمهور[3]، ولهم في تعريفه ألفاظ متقاربة تدل على ذات المعنى[4].

ومعلوم أن هذا الإطلاق أعم من إطلاق المحدثين، إذ يشمل إرسال التابعين، وتابعي التابعين، وهكذا قول كل من أسند إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً.

إذا تبين ذلك فإن الضابط المذكور يشمل أنواعاً وصوراً، لها مسميات عند المحدثين[5] يجمعها مصطلح المرسل عند الأصوليين.

(١) انظر: التحبير (٤/ ١٨٠٤) شرح نخبة الفكر (ص٣٠).
(٢) مذكرة أصول الفقه (ص٢٥٨).
(٣) انظر: شرح الكوكب (٢/ ٥٧٤)، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١٠٢).
(٤) انظر: البرهان (١/ ٦٣٣)، والعدة (٣/ ٩٠٦)، والمستصفى (١/ ٣١٨)، والإحكام (٢/ ١٤٨).
(٥) كالمنقطع، وهو: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان الانقطاع. وكالمعضل وهو: ما سقط من=

ومن الصور التي ذكرها أهل الأصول[1]:

١. أن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، ويروي عنه، وهو ما لم يسمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه.

٢. أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا.

٣. أن يقول الراوي سواء كان من تابعي التابعين، أو من بعدهم: قال رسول الله ﷺ.

٤. أن يقول رجل عن رسول الله ﷺ، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه: قال رسول الله ﷺ.

٥. أن يقول الراوي: أخبرني موثوق به مرضي عن فلان، أو عن رسول الله ﷺ.

٦. إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ[2].

المطلب الثامن
ضابط الإقرار

ضابط الإقرار: كل فعل أقر عليه ﷺ، ولا مانع من الإنكار.

الإقرار من النبي ﷺ: «أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل، أو فعل بين يديه، أو في عصره علم به»[3].

= إسناده اثنان فصاعداً، كقول الإمام مالك وغيره من التابعين: قال رسول الله ﷺ. انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص٨٤، ٨٥).

(١) انظر: البرهان (١/ ٦٣٣)، والعدة (٣/ ٩٠٦)، والبحر المحيط (٢/ ٤٠٤)، وحجية المرسل عند الأصوليين للدخميسي (٧٥) وما بعدها.

(٢) قال الخطيب البغدادي في جامع التحصيل (ص٣٠): «وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتاب، فلو ذكر من يعزي الخبر إلى الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات».

(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٠١).

وهو قسم من أقسام السنة النبوية، وقع الاتفاق على الاحتجاج به[1].

وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة دلالة الإقرار والتقرير، يجمعها الضابط المذكور، وهو مأخوذ من قول أبي شامة المقدسي: «فحاصل ضبط هذا الباب أن نقول: كل فعل أقرّ عليه، ولا مانع من الإنكار أفاد جوازه، فإن كان قد سبق دليل تحريمه أفاد النسخ أيضاً، إلا فيما علم من دينه إنكاره أبداً، وإن كان سكتاً، كأديان الكفرة، فإن سكوته لا أثر له»[2].

إذا تبيّن ما سبق فيدخل تحت هذا الضابط -كما سبق- شروط حجية الإقرار، ومن تلك[3]:

١. أن يعلم النبي ﷺ بالفعل، سواء سمعه، أو رآه مباشرة، أو حصل في غيبته ونقل إليه.
٢. أن يكون ﷺ قادراً على الإنكار[4].
٣. أن يكون المُقَرُّ منقاداً للشرع.
٤. ألا يكون قد علم من حاله ﷺ إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه، وبعد وقوعه حتى استقر ذلك شرعاً ثابتاً، وحكماً راسخاً، لا يحتمل التغيير ولا النسخ.
٥. أن لا يكون المُقَرُّ ممن يزيده الإنكار سوءاً.

وخلاصة هذه الشروط هو ما تقدم في الضابط، وهو عدم وجود مانع من الإنكار، فإن وجد مانع صحيح أمكن إحالة الإقرار عليه، فلا يكون حجة.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(٣/ ٣٢٣)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر(٢/ ٩٦).
(٢) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي (ص١٧٧).
(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/ ١٠٤-١١٢)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للعروسي (ص٢٠١).
(٤) المقصود به انتفاء الموانع من الإنكار، وقال العروسي في كتابه أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام (ص٢٠١): «فلم أر من الأصوليين من تمثل له بمثال صحيح، وإنما افترضوا له افتراضات».

المطلب التاسع
ضابط الإلحاق بنفي الفارق

ضابط الإلحاق بنفي الفارق هو: عدم الحاجة إلى التعرض للعلة الجامعة.

وهـذا الضابـط ذَكَرَ كونَـه ضابطاً الغـزاليُّ، وابن قدامة، والشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي -رحمهم الله- عند بيانهم أن الإلحـاق إما أن يكون بالعلة الجامعة، أو بنفي الفارق المؤثر في الحكم[1].

وكونه ضابطاً لاندراج عدد من الأقسـام تحت هـذا النوع من الإلحاق، بيَّنها الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي بعد ذكره للضابط المذكور بقوله: «إذا علمـت ذلـك فاعلم أن التحقيق أن نفي الفارق أربعة أقسـام؛ لأن نفيه إما أن يكـون قطعيـاً أو مظنوناً، وفي كل منهما إما أن يكون المسـكوت عنه أولى بالحكـم من المنطوق، أو مسـاوياً لـه، فالمجموع أربعـة»[2]، ثم فصل وذكر أمثلة كل نوع.

المطلب العاشر
ضابط الإيماء والتنبيه

الإيماء والتنبيه[3] هو: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٢٩٤)، وروضة الناظر (٣/ ٨٣٤)، مذكرة أصول الفقه (ص٤٣٨).

(٢) مذكرة أصول الفقه (٤٣٨).

(٣) الإيماء والتنبيه: لفظان يتقارب معناهما لغة، فالإيماء في اللغة بمعنى الإشارة، مأخوذ من أومأ إليه يمـأ ومئا أشـار، ويأتي الإيماء بمعنى الإشـارة بالـرأس أو باليد. أما التنبيه: فإنه في اللغة يسـتعمل للقيام والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه.
انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٩) (١٥/ ٤٠٧)، والصحاح (١/ ٨٢)، وشرح الكوكب (٤/ ١٢٥)، ومباحث العلة في القياس للسعدي (٣٧٠).

للتعليـل، لكان ذلك الاقتران بعيداً عن فصاحة كلام الشـارع. وكان إتيانه بالألفـاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشـارع منزهاً عن الحشـو الذي لا فائدة فيه.

والإيماء والتنبيه مسـلك من مسـالك إثبات العلة عند الأصوليين، وهو أنواع كثيرة، منهم من قسـمه إلى خمسـة أنواع، ومنهم من بلغ به السـتة[١]، ومنهم من فرع على كل فرع تفريعات[٢].

والضابط الذي يضبط هذه الأنواع هو ما وضعه العلماء من تعريف له، يقول الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي: «وأما دلالة الإيماء والتنبيه، فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة، وضابطها: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نـص مـن نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلـك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً»[٣].

فيدخل في هذا الضابط كما سبق عدد من الأنواع منها[٤]:

النـوع الأول: أن يذكـر الحكـم أو الوصـف، ويدخل الفـاء أو أن-على رأي بعض-عـلى أحدهما. وهذا على وجهـين: أن يذكر الحكم أولاً ثم يأتي الوصـف بعده مقترناً بالفـاء. أو أن يذكر الوصف أولاً ثم يأتي الحكم بعده مقترناً بالفاء.

النـوع الثـاني: أن يحكم الشـارع بحكم في محل بعـد أن علمت صفة من

(١) انظـر: المحصـول (٥/ ١٤٣)، ومنهـاج الوصـول (ص١٥١)، ونهايـة الوصـول (٨/ ٣٢٦٧-٣٢٧٧)، وروضة الناظر (٣/ ٨٣٩-٨٤٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٢-٣٧٣).

(٢) انظـر: التحبـير (٧/ ٣٣٣١)، وشرح الكوكب (٤/ ١٢٥) وما بعدها، البحر المحيط (٥/ ١٩٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٧٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص٤١٨).

(٤) مختـصر مـن كتـاب مباحـث العلـة في القياس عنـد الأصوليـين للدكتـور عبد الحكيم السـعدي (ص٣٧١-٣٨٩)، تنظر المصادر السابقة.

الصفات صدرت في ذلك المحل، فحينئذ يغلب على الظن كون تلك الصفة علة لذلك الحكم.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع وصفاً مع الحكم، ولم يصرح بالتعليل به، ولكن لو لم يكن الحكم معللاً به لما كان لذكره فائدة، ولذلك ذهبوا إلى أنه يفيد العلية ظناً، بناء على أنه لو لم يكن كذلك لكان ذكره عبثاً لا فائدة فيه.

النوع الرابع: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم، بأن يذكر صفة تشعر بأنها هي علة لتفرقته في الحكم ما دام قد خصّها بالذكر دون غيرها؛ لأنها لو لم تكن علة لكان ذلك خلاف ما أشعر به اللفظ، وذلك تلبيس غير جائز من الشارع ولا يليق به، وينقسم قسمين: ما يكون فيه حكم أحد الأمرين مذكوراً في ذلك الخطاب، وحكم الآخر مذكوراً في خطاب آخر. أو ما يكون فيه حكمهما مذكوراً في خطاب واحد وهو على خمسة أوجه.

النوع الخامس: أن يأتي أمر الشارع أو نهيه في أمر ما، ثم يذكر في أثنائه شيئاً آخر، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره، مما قد يعتبر خبطاً واضطراباً في الكلام ينزه الشارع عنه.

وهناك أنواع أخرى وبعضها تتعدد صورها ويجمعها الضابط المذكور.

المطلب الحادي عشر
ضابط الاستدلال

ضابط الاستدلال: أن يكون ملائماً لتصرفات الشارع.

عرّف العلماء الاستدلال بأنه: إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس[1].

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٧٣٩)، والإحكام (٤/ ١٢٥)، ونهاية الوصول (٩/ ٤٠٣٩)، ومنتهى الوصول (٢٠٢)، وبيان المختصر (٣/ ٢٥١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٤٥).

والضابـط المذكور مأخوذ من قول الإمام الشـاطبي: «كل أصل شرعي لم يشـهد لـه نص معين، وكان ملائـماً لتصرفات الـشرع ومأخوذاً معناه من أدلتـه، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليـه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجمـوع أدلتـه مقطوعـاً بـه...»، ثـم قـال: «ويدخل تحت هـذا الضرب الاستدلال المرسل[1] الذي اعتمده مالك، والشافعي...»[2].

قلـت ويدخـل فيه سـد الذرائع، ولاسـيما عند من يقـول إن مبناها على اعتبـار مآلات الأفعال[3]، ومن هؤلاء الإمام الشـاطبي نفسـه حين يقول: «النظـر في مـآلات الأفعـال معتـبر مقصود شرعـاً، كانت الأفعـال موافقة أو مخالفـة، وذلـك أن المجتهـد لا يحكم على فعل من الأفعـال الصادرة عن المكلفـين بالإقـدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يـؤول إليه ذلك الفعل شروعاً لمصلحة فيه تُسـتَجلب أو لمفسـدة تُدرأ، ولكن لـه مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسـدة تنشـأ عنه أو لمصلحة تندفع به ولكـن له مآل خلاف ذلك، وهـذا الأصل يُبنى عليه قواعـد، منها: قاعدة سد الذرائع[4].

(١) يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند ذكره لأقسام الوصف المناسب الثلاثة: «الأول: أن يشهد الـشرع باعتبار تلـك المصلحة... الثاني: أن يلغي الشرع تلك المصلحـة ولا ينظر إليها... الثالث: ألا يشـهد الشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص، ولا لإلغائها بدليل خاص، وهذا بعينه هو الاسـتصلاح، ويسمى المرسـل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسـلة، وسمي مصلحة لاشتماله على المصلحة وسـميت مرسـلة لعدم التنصيص على اعتباره ولا على إلغائهـا... ». مذكرة أصول الفقه (٣٠٢-٣٠٦).

(٢) الموافقات (١/ ٣٩).

(٣) اعتبار المآل هو: «الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشريعة»، وعرّف أيضـاً بأنه: «تحقيـق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الـذي كان عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء».
انظـر: اعتبار مـآلات الأفعال وأثرها الفقهـي للدكتور وليد الحصـين (١/ ٣٧)، واعتبار المآلات عبد الرحمن السنوسي (ص١٩).

(٤) الموافقات (٤/ ١٢٧-١٣٠).

ويدخل في الضابط القواعد المتعلقة بالمصالح وسد الذرائع كقاعدة اعتبار المآل -كما سبق في كلام الشاطبي- وقاعدة الاحتياط[1] وغيرها، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر
ضابط سد الذرائع وفتحها

ضابط سد الذرائع وفتحها: تحقيقها للمصلحة الراجحة.

الذريعة هي: «الوسيلة للشيء»[2]، وغالب كلام الأصوليين عن جانب السد، حتى صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى عمل محرم، كما يقول ابن تيمية[3]. فعرف بمصطلح: «سد الذرائع».

ومعنى سد الذرائع: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»،[4] فهي وسيلة إلى أمر محظور، لذا وجب سدها.

والذرائع كما يجب سدها فإنه يجب فتحها، كما يقول العلماء[5]، وضابط جانبي الفتح والسد في هذا الدليل هو تحقيق المصلحة.

ويؤخذ هذا الضابط من قول ابن القيم: «إن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة، أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»[6].

(١) قال القرافي في الفروق (٤/ ٣٦٨): «الاحتياط: ترك ما لا بأس حذراً مما به بأس».
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٩).
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢).
(٤) إحكام الفصول (٢/ ٩٤٠)، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢) وذكر أن الذرائع «صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى عمل محرم».
(٥) فيجب سدها إن أدت إلى المحرم، كما يجب فتحها إن أدت إلى الواجب. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨-٤٤٩)، والفروق (٢/ ٣٣) وإعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣)، ومذكرة أصول الفقه (ص٩٨).
(٦) إعلام الموقعين (٣/ ٢١٣).

وقبله صاغ ابن تيمية -رحمه الله- هذا الضابط بقاعدة مشهورة وهي: «ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة»[1]. وعليه فالضابط يستعمل ويعتمد عليه في دليل الذريعة بنوعيها الفتح والسد، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر

ضابط المجاز

ضابط المجاز: صحة نفيه في نفس الأمر.

المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما[2].

وعرف ابن قدامة المجاز بأنه: «اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح»[3].

قال الشيخ الشنقيطي: «يعني بقوله على وجه يصح أن تكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأن تكون ثَمّ أيضاً قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي»[4].

ومن الأمور التي يعرف بها المجاز ويتميز بها عن الحقيقة صحة نفي المجاز، وعدم صحة نفي الحقيقة[5] في نفس الأمر.

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت على ككثير من العلماء (٢/ ٦٢٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤-٤٥).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٧٢).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص١١١)، وقال ابن قدامة عند تعريفه للمجاز في موضع آخر(٢/ ٥٥٤): «وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح ثم أنه إنما يصح بأمور: أحدها اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة كاستعارة لفظ الأسد في الرجل الشجاع لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي ولا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبخر وإن كان البخر موجوداً في محل الحقيقة لكونه غير مشهور به».

(٥) الحقيقة هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع التخاطب فيه.
انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢، ٤٤).

مثال ذلك: تسمية الجد أباً، والأب الأدنى أباً، فإن اسم الأب قد يُنفى عن الجد؛ لأنه مجاز، بخلاف الأب الأدنى فلا يصح نفي الأبوة عنه بحال.

وقولنا: «في نفس الأمر»: لبيان أنه قد يقال للبليد إنه ليس بإنسان فتنتفي الحقيقة، لكن ليس في الأمر نفسه، بل عند قصد المبالغة، والتشبيه بالمجاز[١].

وقد اعترض على التفريق المذكور بأنه يلزم منه الدور[٢]، لأن العلم بصحة النفي موقوف على العلم بأن ذلك المعنى ليس من المعاني الحقيقية، وذلك موقوف على العلم بأنه مجاز، فيكون إثبات كونه مجازاً بذلك فيه دور[٣].

وأجيب بما يأتي[٤]:

١. أن نفي بعض المعاني كافٍ في معرفة كون اللفظ مجازاً.

٢. إذا كان اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز ولم يعلم المراد منهما أمكن معرفة الحقيقة بعدم صحة نفيها، والمجاز بصحة نفيه.

وهذا التفريق المذكور بين الحقيقة والمجاز كان من أدلة من منع وقوع المجاز في القرآن تنزيهاً له عن أن يكون فيه ما يتطرق له النفي[٥].

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٣٦). وانظر: النفي والإثبات عند الأصوليين (ص٣١٥-٣١٦).

(٢) عرّف الدور بعدة تعريفات ترجع إلى معنى واحد وهو: توقف كل من الشيئين على الآخر. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٥)، والكليات للكفوي (٢/ ٣٣٤)، لقطة العجلان للزركشي (ص٨٤).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر (١/ ١٩٤-١٩٥).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٢٤).

(٥) هذا مفاد كلام ابن الحاجب في مختصره وشارحه الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٢٣٥-٢٣٦). وقال التفتازاني في حاشيته على المحلي (١/ ٣٠٨): «... إن ارتفاع الكذب إنما هو بإرادة المعنى المجازي والدال عليه القرينة فانتفاء الكذب لأجل وجود القرينة على المعنى المجازي». انظر: حاشية محقق نثر الورود (١/ ١٤٨).

وأجـاب المثبتـون للمجـاز بأنه إنما يكون كذبـاً إذا كان المـراد من المنفي والمثبـت معاً الحقيقة، أما إذا كان المراد من المنفي الحقيقة ومن المثبت المجاز فـلا يلزم حينئذ من صـدق المنفي كذب المثبت، لاختـلاف ما يدلان عليه، لأن قولنـا: البليـد ليس بحمار يصـدق مع قولنا: البليد حمـار إذا كان الحمار في الأول يـراد بـه الحقيقة، وفي الثاني يراد به المجـاز، لاختلاف المحمول في المثبت والمنفي[1].

إذا تقـرر صحة التفريق والضابـط المذكور من كون المجاز يصح نفيه في نفس الأمر، فيدخل فيه جميع أقسام المجاز، والأنواع المندرجة تحتها.

المطلب الرابع عشر
ضابط صيغ العموم

ضابط العموم: صحة الاستثناء منه.

ذكر الأصوليون لتعريف العموم والعام[2] عبارات كثيرة منها:

-قولهم في العموم: «استغراق ما تناوله اللفظ» أي حمل اللفظ على جميع ما يصلح أن يقع عليه ويتناوله[3].

-وقولهم في العام: «كلام مسـتغرق لجميع ما يصلح له، بحسـب وضع واحد، دفعة، بلا حصر»[4].

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) يقـول الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٨): «... وهنا أمـور: أحدها: في الفرق بين العموم والعام، فالعـام هـو اللفظ المتنـاول، والعموم: تنـاول اللفظ لما يصلح لـه. فالعموم مصدر، والعام اسـم لفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل».

(٣) انظر: الحدود للباجي (ص٦٤)، وإحكام الفصول (١/ ١٧٦).

(٤) مذكرة أصول الفقه للشـنقيطي (ص٣٥٩)، وأصله لأبي الحسـين في المعتمد (١/ ١٨٩)، وانظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٢).

أو هو: «اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله»[1].

وقد كثر استعمال الضابط المذكور عند الأصوليين بلفظ: «معيار العموم»: صحة الاستثناء منه[2].

والمعيار آلة اختبار الدنانير[3]، واستعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ، أي دليل تحققه. فإذا قبل اللفظ الاستثناء منه استدل بذلك على عمومه؛ لأن الاستثناء هو: «إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه»[4]، فوجب أن تكون كل الأفراد واجبة الاندراج، وهذا معنى العموم.

تنبيه: لما كان العدد يعم الأفراد الداخلة، إلا أنه لا يدخل في الألفاظ العامة لكونه محصوراً، ويشترط في العام عدم الحصر كما في التعريف السابق، قيّد بعض العلماء الضابط بما يدل على إخراج العدد.

يقول المحلي بعد ذكره لإطلاق السبكي في قوله: «ومعيار العموم الاستثناء»، قال: «فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام»[5].

وقال ابن النجار: «ومعيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد»[6].

ومن أطلق هذا القيد اكتفى بالتقييد المذكور في المصطلح ذاته.

إذا تبيّن ما سبق فيدخل في هذا الضابط جميع ألفاظ العموم وصيَغه، مما يغني عن سردها. والله أعلم.

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٠٥).

(٢) انظر: التحبير للمرداوي (٥/ ٢٣١٨، ٢٣٦٧)، وشرح الكوكب (٣/ ١٠٤، ١٣٤)، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٣، ١٢٧).

(٣) يقول الفيومي في المصباح المنير (١/ ٤٣٩): «وعيرت الدنانير تعييراً امتحنتها لمعرفة أوزانها، وعايرت المكيال والميزان معايرة وعياراً امتحنته بغيره لمعرفة صحته».

(٤) انظر: العدة (٢/ ٥٠٠)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٥٣٨، ٢٥٧٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٦).

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤، ١٣٤).

المطلب الخامس عشر
ضابط مفهوم المخالفة

مفهـوم المخالفة هـو: «ما يكون مدلـول اللفظ في محل السـكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق »[1]، وهو الذي يراد بالمفهوم عند الإطلاق، ويسـمى أيضاً دليل الخطاب[2].

وقد ذكر العلماء القائلون بحجيته[3] ضابطاً لهذه الحجية وهو أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسـكوت عنه، وهذا الضابط ترجع إليه شروط اعتباره التي ذكرها العلماء.

يقول المـرداوي بعد أن ذكر عشرة شروط لحجيـة مفهوم المخالفة-وإن شـئت قلت: عـشرة موانع من حجيتـه-: «الضابط لهذه الـشروط، وما في معناهـا ألا يظهـر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسـكوت عنه»[4]؛ ولذا اقتصر بعض العلماء على ذكر الضابط عن ذكرها[5].

ومعنـى ذلك: أنـه إذا ظهرت له فائدة أخرى لم يدل على نفي الحكم عن غـير المذكـور، وذلك لأن تخصيص الشيء بالذكر لا بـد أن يكون له فائدة،

(١) الإحكام (٣/ ٧٨).

(٢) انظـر: كشـف الأسرار (٢/ ٢٥٣)، والإحكام (٣/ ٦٧)، ومنتهـى الوصول (ص١٤٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١٣)، التقرير والتحبير (١/ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير.

(٣) وهـم الجمهـور خلافـاً للحنفيـة، والذيـن يـرون عدم حجيتـه في خطـاب الـشرع، ويعدونه من الاسـتدلالات الفاسـدة، ويـرون حجيته في مخاطبـات الناس. يقـول صاحب تيسـير التحرير-: «والحنفيـة ينفون مفهوم المخالفة بأقسـامه في كلام الشـارع فقط، أما في مفاهيـم الناس، وعرفهم في المعامـلات والعقليـات فيدل ». انظر: تيسـير التحرير (١/ ١٠١)، وبديـع النظام (٢/ ٥٦٠). وانظـر قول الجمهور في: العـدة (٢/ ٤٤٨)، والتمهيد (٢/ ١٨٩)، وروضـة الناظر (٢/ ٧٩٢)، والمستصفى (٢/ ١٩٦)، وجمع الجوامع (١/ ٢٥٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠).

(٤) التحبير (٦/ ٢٩٠٤).

(٥) كما فعل البيضاوي. انظر: منهاج الوصول (ص٥٧) والتحبير (٦/ ٢٩٠٤).

ولا فائدة سوى إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه، ونفيه عما عداه هو مفهوم المخالفة، وبمثل هذا وغيره قرر العلماء القائلون به حجيته.

إذا تبيّن ذلك فيندرج تحت هذا الضابط جميع شروط اعتبار مفهوم المخالفة[1]، ومن تلك الشروط:

١. خروج المنطوق في الذكر مخرج الغالب؛ كما يقول الله تعالى في جملة المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فتقييد الربائب[2] بكونهن في الحجور جرى على الغالب، فلا يفيد حل الربيبة التي في غير حجر الرجل[3].

٢. صدروه موافقةً للواقع؛ كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣. تقدير جهل المخاطب بحكم المذكور مع علمه مسبقاً بحكم المسكوت عنه؛ كأن يسأل من يعرف حرمة ربا الفضل عن ربا النسيئة[4]، فيقال له: «إنما الربا في النسيئة»[5]؛ فلا يفهم حصر الربا

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٩٤)، ومنتهى الوصول (ص١٤٨)، وشرح التنقيح (ص٢١٤)، والتقرير والتحبير (١/ ٣١٣-٣١٧)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٨٩).

(٢) الرَّبائَب جمع ربيبة، وهي: «بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعول». تفسير القرطبي (٦/ ١٨٦).

(٣) قاله الجمهور وخلاف الظاهرية. انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٦)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٥٢٩).

(٤) الربا نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، والربا هو: الزيادة في أشياء مخصوصة. والأشياء المخصوصة هي الأصناف الربوية المنصوصة في الحديث وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. وما قيس عليها. والفضل بمعنى الزيادة كما سبق، والنسيئة بمعنى التأخير، وهو: بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض. انظر: المغني (٦/ ٥١)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩١-١٩٢) (٥/ ٤٤-٤٥)، والمصباح المنير (١/ ٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدنانير بالدنانير نسأ بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة» برقم (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، واللفظ له برقم (١٥٩٦).

في النسيئة وجوازه في الفضل؛ للعلم بحكم هذا مسبقاً.

٤. وروده في سياق الامتنان؛ كما في قوله الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ فوصف اللحم بالطري لا يفهم منه عدم حل أكل القديد[١] منه[٢].

٥. مجيئه في معرض المدح أو نحوه، ومنه قوله النبي ﷺ: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[٣]؛ فلا يدل على أن غير المذكور لا يحب الله ورسوله أو لا يحبه الله ورسوله.

المطلب السادس عشر
ضابط ما يعفو عنه من الخطأ في الاجتهاد

ضابط ما يعفو عنه من الخطأ في الاجتهاد وهو استفراغ الوسع، أو بذل الطاقة في طلب الحكم الشرعي، فكل من استفرغ وسعه في طلب الحكم وأخطأ في الوصول إليه فهو معفو عنه بإذن الله تعالى ورحمته.

وهذا الضابط يؤخذ من تعريف الاجتهاد نفسه، شريطة أن يصدر من أهله وهو المجتهد أو الفقيه، كما عبر بذلك جمع من الأصوليين[٤].

(١) القَدِيد: اللحم المملح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: أضواء البيان (٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢١٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، برقم (٢٤٠٦).

(٤) كتعريف ابن الحاجب في منتهى الوصول (ص٢٠٩) وسيأتي. يقول الشوكاني في إرشاده (٢/ ٢٩٦): «وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال: بذل الفقيه الوسع. ولابد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً». وانظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٨٩)، والتقرير والتحبير(٣/ ٢٩١)، وتيسير التحرير(٤/ ١٧٩).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له كائناً من كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية»(١).

وقد تكلم الأصوليون عن هذه المسألة في حكم الخطأ في الاجتهاد في الأصول والفروع، وهي مبنية على مسألة العقائد هل تثبت بالدليل الظني؟

الذي يظهر أنه الحق والصواب أن العقائد تثبت بالدليل الظني.

قال ابن القيم: «وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية، وهذا في أصول الدين، وأصول الفقه، أكثر من أن يذكر، كالقول بالمفهوم، والقياس، وتقدمهما على العموم، والأمر بعد الحظر، ومسألة انقراض العصر، وقول الصحابي والاحتجاج بالمراسيل، وشرع من قبلنا، وأضعاف ذلك، وكذلك في أصول الدين كمسألة الحال، وبقاء الرب تعالى وقدمه هل هما ببقاءٍ وقِدمٍ زائدين على الذات؟ والوجود الواجب هل هو الماهية نفسها أو زائد عليها؟ وإثبات المعنى القائم بالنفس وغير ذلك»(٢).

ويقول شيخ الإسلام: «طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل واحد»(٣).

وإذا ثبت ذلك فإنها داخلة في مجال الاجتهاد، ومجاله فيما كان ظني الثبوت أو الدلالة، والضابط المذكور يشملها، أما إذا كانت الواقعة التي يراد الاجتهاد في حكمها قد دلّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٦١٧).
(٣) تعارض العقل والنقل (١/ ٥٢).

قطعي الورود والدلالة، فلا يعفو عن الخطأ في الاجتهاد، بل ولا مجال للاجتهاد فيها.

المطلب السابع عشر
ضابط الترجيح

ضابط الترجيح: متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين ما يفيد زيادة الظن رجح به.

ذكر الضابط بهذا النص: الطوفي في شرح مختصر الروضة[1]، والمرداوي في التحبير[2].

وبيانه: أنه إذا اقترن بأحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي، كآية أو خبر، أو اقترن بهما أمر اصطلاحي كعرف أو عادة، سواء كان هذا الأمر عاماً أو خاصاً، أو كان قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد هذا الاقتران زيادة الظن للدليل الذي اقترن به، فإن هذا الدليل يصبح راجحاً على الآخر، وذلك لأن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته، وظن إفادته المدلول، والعمل بالراجح واجب. ولا خيار للمجتهد في الأخذ به، وذلك إما أن يأخذ بالمرجوح أو الراجح أو يتوقف، والأول مردود قطعاً، لما تقرر عند الأصوليين من وجوب العمل بما يفيد الظن رجحانه.

كما أن توقفه إهمال للدليلين، وليس بعمل، فوجب أن يأخذ بالراجح، وهذا أمر حقيقي لا يختلف العقلاء فيه.

ويندرج تحت هذا الضابط الكثير من المسائل والقواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٢٧٢).

يقول الطوفي بعد أن ذكر جملة من الترجيحات: «ومع ذلك فثَمّ تراجيح كثيرة لم نذكرها ذكرت في كتب الأصوليين، وذلك لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً فحصرها يبعد، وحيث الأمر كذلك فالضابط والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي، أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رجح فيه»[1]، ومثله المرداوي في التحبير كما سبق.

ومن أمثلة ذلك ما قاله التفتازاني في ضابط ترجيح المثبت على النافي أو العكس حيث قال: «وقد دل بعض المسائل على تقديم المثبت، وبعضها على تقديم النافي، فلذا احتاج المصنف-رحمه الله-إلى بيان ضابط في تساويهما وترجيح أحدهما على الآخر، وهو أن النفي إن كان مبنياً على العدم الأصلي فالمثبت مقدم، وإلا فإن تحقق أنه بالدليل تساويا، وإن احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر...»[2].

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦)

(٢) التلويح في ع كشف حقائق التنقيح (٢/ ٢١٩).

المبحث الثاني
ضوابط أصولية في التمييز

المطلب الأول
ضابط الواجب

سبق في ضابط التعريف، أن الهدف من التعريف عند الأصوليين تمييز المعرَّف عن غيره، وعليه فإن أغلب التعريفات الأصولية تدخل في هذا النوع من أنواع الضابط الأصولي.

وللتمثيل على هذا النوع نذكر ضابط الواجب، وهو أي الضابط: «ما توعد بالعقاب على تركه».

وقد نص الشنقيطي على هذا الضابط بقوله: «وضابطه: أن فاعله موعود بالثواب وتاركه متوعَّد بالعقاب»[1].

ومعلوم أن الجملة الأولى «فاعله موعود بالثواب» غير مختصة بالواجب، لدخول الندب في ذلك.

(١) مذكرة أصول الفقه (ص٣٢). والصياغة المذكورة في ضبط وتعريف الواجب فيها إشارة إلى الخلاف الواقع في تعريف الواجب من عدم القطع بعقاب تارك الواجب، فقد يعفو سبحانه وتعالى بمنّه وكرمه وعدله عن تارك الواجب ولا يقدح ذلك في كونه واجباً.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٦٧)، والتحبير للمرداوي (٢/ ٨١٥).

ومـن خـلال الضابط السـابق يتميـز الواجب عـن الأحـكام التكليفية المشـابهة لـه، كما أن تعريفات تلك الأحكام هي ضوابـط تمييز، فيقال مثلاً: ضابـط المحرم: ما توعد بالعقـاب فاعله. وضابط المنـدوب: ما كان فاعله موعوداً بالثواب، وتاركه بالعفو. وهكذا.

المطلب الثاني
ضابط الواجب الكفائي

ضبـط العلـماء الواجـب الكفائي بألفـاظ مختلفة تـدور حـول النظر في تحصيل المقصود من فرضه، دون النظر إلى الفاعل، فإذا فعله بعض المكلفين كان ذلـك كافياً في تحصيل المقصود فيه، وخروجهم من عهدة التكليف به، ولذلك سُمي بالواجب الكفائي أو بفرض الكفاية.

ومثالـه: إنقـاذ الغريق، فإنـه إذا أُخرج مـن البحر فقد حصـل المقصود مـن فرضه وهـو الإنقاذ، فالنازل بعد ذلك إلى البحـر لا مصلحة في نزوله، وكإطعام الجائع، وكسـوة العريان، فالذي أطعم جائعاً، أو كسا عرياناً بعد زوال الفاقة عنهما، لا يكون محصلاً مصلحة فرض الكفاية.

إذا تبـيّن المقصـود من هذا المصطلح تبقى الإشـارة إلى ألفـاظ العلماء في ضبطـه، ومـن ذلك قول الصفي الهنـدي: «والضابط فيـه: أن كل ما يكون المقصـود منـه حاصلاً، ولو بفعـل البعض، فـإذا أوجبه الشـارع كان ذلك واجباً على الكفاية»[1].

وقـال الشـيخ محمـد الأمـين الشـنقيطي: «وأمـا الواجب عـلى الكفاية فضابطه أنه ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل، بقطع النظر عن فاعله»[2].

(١) نهاية الوصول (٢/ ٥٧٢).
(٢) مذكرة أصول الفقه (ص٣٧).

والضابـط كما لا يخفى وضع للتفريق بـين الواجب الكفائي، والواجب العيني[1]، وهو تقسيم للواجب بحسب فاعله[2].

فالواجـب العينـي بنـاء على هـذا الضابط ينظـر فيه إلى الفاعـل، وذلك لأن مصلحتـه تتكـرر بتكرره، كالصلوات المفروضـة، وغيرها من فروض الأعيان، فإن مصلحتها الخضوع المتكرر بتكرار هذه الفروض.

المطلب الثالث

ضابط المطلوب المضيق

ضابط المطلوب المضيق: ما لا يسع وقته أكثر من فعله.

وهـذا الضابط مأخـوذ من قول الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي-رحمه الله-: «وضابط ما وقته مضيق واجباً كان أو غيره هو: ما لا يسع وقته أكثر من فعله»[3].

ويمثل له العلماء بصيام شـهر رمضان، وهو مـن الواجب المضيق، لأنه لا يسـع وقته شـيئاً آخر من جنـس الواجب، الذي هو الصيـام، فلا يمكن أن يصام في الشـهر رمضـان، وصيام آخر غير الواجـب، إذ إن صيام اليوم من رمضان يسـتغرق اليوم كله من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، فلا يمكن أن يصام فيه غير الواجب لضيق الوقت.

ويسـمى الحنفية الوقت المضيق معياراً؛ لأنه يعـرف به مقدار الواجب،

(١) يقول الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص٣٧): «فالواجب العيني هو ما ينظر فيه الشـارع إلى ذات الفاعل، كالصلاة والزكاة والصوم، لأن كل شـخص تلزمه بعينه طاعة الله سبحانه».

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص٣٧).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص٣٥).

فيزداد بزيادته وينقص بنقصه، فيعلم به مقداره كما يعرف مقادير الموزونات بالمعيار[١].

والضابط المذكور يؤتى بـه للتفريق بينه وبين غيره من المؤقتات-واجبة أو غـير واجبة-وذلـك للنظـر في العبـادة مـن حيـث زمن أدائهـا، فيخرج بهـذا الضابط الوقت الموسـع، والوقـت المطلق، ويمثل لـلأول بالصلوات المفروضـة، فإن وقتها المحدد لها يسـع معها كثيراً مـن الصلوات، أما الثاني فيمثـل له: بالنذور المطلقـة والكفارات، وذلك لأن وقـت فعلها غير مقيد بوقت معين، فهو مطلق بهذا الاعتبار[٢].

المطلب الرابع
ضابط الجهل الذي يعذر به المكلف

ضابط الجهل الذي يعذر به المكلف: كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادةً.

هـذا الضابط ذكره القرافي في الفروق، ومثـل له بعدة أمثلة منها: أن من وطـئ امـرأة أجنبية بالليل يظنهـا امرأته[٣] أو جاريته، فإنـه يعفى عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس[٤].

وهذا الضابط أتى به القرافي ليفرق به بين الجهل الذي تسـامح صاحب

(١) انظر: تيسـير التحرير (٢/ ٢٠٧)، وقال الفيومي في المصبـاح المنير (١/ ٤٣٩): «وعيرت الدنانير تعيـيراً امتحنتهـا لمعرفـة أوزانها، وعايـرت المكيال والميـزان معايرة وعيـاراً امتحنته بغـيره لمعرفة صحته».

(٢) انظر: تقسيمات الواجب لمختار بابا (ص٢٠٥).

(٣) قـال ابن الشـاط على مثال القـرافي (٢/ ١٤٩): «قلت: ما قاله فيه صحيـح غير إطلاقه لفظ الظن في وطء الأجنبيـة ومـا معه، فإنه إن أراد حقيقة الظن الذي يخطـر لصاحبه احتمال نقيضه فلا أرى ذلك صواباً، وإن أراد بالظن الاعتقاد الجزمي الذي لا يخطر معه احتمال النقيض فذلك صواب».

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٥٠).

الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه، وضابطه ما ذكر. وبين الجهل الذي لم يتسامح عنه صاحب الشريعة في الشريعة، فلم يعفُ عن مرتكبه، ويكون ضابط الأخير: كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه عادةً ولا يشقّ[1].

المطلب الخامس
ضابط المشقة المقتضية للرخصة

ضابط المشقة المقتضية للرخصة: تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة.

ذكر القرافي في الفروق هذا الضابط بقوله: «وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه أولاً أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً.

ثم مثّل له بمشقة التأذي بالقمل في الحج، فإنه مبيح للحلق بالحديث[2] الوارد عن كعب بن عجرة، فأي مرض آذى مثل مشقة القمل أو أعلى منه أباح، وإلا فلا.

يقول العز بن عبد السلام: «فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب

(١) ذكر محمد بن علي المالكي الشارح لكتاب الفروق (٢/ ١٦٣): أن هذا النوع-الأخير الذي لم يعفُ عنه الشرع-يطّرد في أصول الدين، وأصول الفقه وفي بعض أنواع الفروع، وعلل ذلك بما يطول ذكره، وسيأتي مزيد إيضاح لها في ضابط ما يعفو عنه من الخطأ في الاجتهاد.

(٢) ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة».
أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، برقم (١٨١٤).
ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١).

الشدة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد، والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط؟[1]

قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحدّ ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصلحته ودرءاً لمفسدته، فالأولى في ضوابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يُعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكانت ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أولى»[2].

المطلب السادس

ضابط الصحة

ضابط الصحة: موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما.

وهذا الضابط مأخوذ من تعريف الصحة عند المتكلمين، وذكر كونه ضابطاً للصحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3].

(١) يقول القرافي في الفروق (١/ ١١٨-١١٩): «المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة، ونوع في المرتبة الدنيا، كأدنى وجع أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة، وخفة هذه المشقة، النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين» لذا أتى -رحمه الله- بهذا الضابط.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص٨٥).

وإيضاحه: أن كل فعل للمكلف لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي، أو مخالفاً له، فإن وقع موافقاً له فهو الصحيح، وإن وقع مخالفاً فهو باطل.

والضابط يشمل كل موافقة من المكلف للوجه الشرعي سواء كان فعله عبادة، أو معاملة(١).

وهذا بخلاف اصطلاح الفقهاء للصحة وتفريقهم بين الصحة في العبادات بكونها: عبارة عن الإجزاء، وإسقاط القضاء(٢)، فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة.

أما الصحة في المعاملات فهي: ترتب الأثر المقصود من العقد عليه(٣)، فكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح، وكل نكاح أباح استمتاع الزوج بزوجته فهو صحيح، وإلا فهو باطل.

والفساد ضدها فهو في العبادات: عدم الإجزاء، وعدم إسقاط القضاء، وفي المعاملات هو: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد عليه.

كما أن هذا الضابط يميز الصحة عن الفساد وهو: كل مخالفة للفعل ذي الوجهين الشرعي منهما(٤)، وهو مرادف للباطل عند الجمهور خلافاً للحنفية(٥).

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى (١/ ١٠٠)، وشرح الكوكب (١/ ٤٦٥)، والمستصفى (١/ ١٧٨)، وشرح التنقيح (ص٧٦).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٢٢)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ١٠٦)، وشرح الكوكب (١/ ٤٧٣)، والمستصفى (١/ ١٧٨)، وشرح التنقيح (ص٧٧).

(٥) انظر: المستصفى (١/ ١٧٩)، والإحكام (١/ ١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣)، ونهاية السول (١/ ١٠١)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٥٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٦).

المطلب السابع
ضابط الخبر

ضابـط الخبر: ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت. وقد نص على هـذا الضابط الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي[1] -رحمه الله- وقد تعرضنا له عند الحديث عن ضابط الإنشاء. ونأتي به هنا لأنه من ضوابط التمييز، وهو ضابط يميز الخبر عن الإنشاء.

المطلب الثامن
ضابط الكبيرة

اختلـف العلـماء في ضابـط الكبيرة على أقـوال كثيرة وعبـارات متقاربة والهـدف مـن ذكـر الضابط هنـا للتمييز والتفريـق بين الكبـيرة والصغيرة، وإن كانـت الكبيرة تضم أنواعاً كثيرة من المعاصي ولكنها ليسـت جزئيات أصولية.

وقـد اجتهد كثـير من العلماء في ضبـط الكبيرة، وهي ضوابـط متقاربة، وسـأكتفي هنـا بذكر الضابط الـذي ذكره القرطبي -رحمـه الله- حيث قال: «كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه أو علق عليه حداً، أو شـدد النكير عليه وغلظه وشـهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع فهو كبيرة»[2].

وقـد استحسـنه الحافظ ابن حجر حيـث قال: «ومن أحسـن التعاريف قول القرطبي في المفهم...»[3].

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص١٧١).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/ ٢٨٤).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩١).

المطلب التاسع
ضابط الأمر المقتضي للإيجاب

ضابط الأمر المقتضي للإيجاب: الأمر المطلق.

الأمـر المطلق هو المطلق عـن القرينة الصارفة إلى الندب، أو الإباحة، أو غيرهمـا من المعاني[1] التي تـرد لها صيغة الأمر (افعل)، وبذلك يكون الأمر المطلق للوجوب فقط[2]، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء كما سبق.

يقول شيخ الإسلام بعد أن ذكر حكاية الخلاف في مسألة الندب هل هو مأمور به؟ قال: «التحقيق في مسألة الندب مع قولنا المطلق يفيد الإيجاب أن يقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق»[3].

فهـذا الضابط يميز أمـر الإيجاب عن كل أمـر صرف بأحد الصوارف، والله أعلم.

---

(١) اتفـق العلـماء على أن صيغة الأمر تسـتعمل في معـانٍ كثيرة، وهي تحمل على ما دلـت عليه القرينة بلا خلاف. واختلفوا فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة هل هو الوجوب فقط، أو الندب، أو مشـترك بينهما، أو غير ذلك؟ ومحل الخلاف في صيغة (افعل) بلا خلاف، وعمم بعضهم الخلاف في صيغة (افعل) وما قام مقامها.
انظـر: احـكام الفصـول (ص١٩٥)، المسـتصفى (٢/ ٧٢)، والإحـكام (٢/ ١٦٢)، والإبهـاج (٢/ ٢٨)، والمسـودة (٥)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٦، ٣٦٤)، ونهاية السـول (٢/ ٢٥٢-٢٥٤)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣).

(٢) انظـر: العـدة (١/ ٦٦٠)، وأصول الفقه لابن مفلـح (٢/ ٦٦٠)، والإحكام (٢/ ١٦٢)، وشرح التنقيح (ص١٢٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٣).

(٣) المسودة (ص١١)، والتحبير (٢/ ٩٨٨).

المطلب العاشر
ضابط المطلق

ضابط المطلق هو: النكرة في سياق الإثبات.

وهـذا الضابط ذكـره الآمدي تعريفاً للمطلـق[1]، ويمكن جعله ضابطاً يميـز فيـه بين المطلق والعام، فمـن صيغ العموم «النكرة في سـياق النفي»، وقـد التبـس العـام والمطلق عـلى بعضهم، ولاسـيما أن المطلق يسـمى عاماً باعتبـار أن مـوارده غـير منحصرة، إلا أنه في نفسـه عام، ويسـمى بالعموم البدلي، أما «العام» المصطلح عليه فعمومه عموم شمولي، والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي، ويحكم فيه على كل فرد، عموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوره من وقوع الشركة[2].

المطلب الحادي عشر
ضابط ما يسوغ فيه الخلاف

ضابط ما يسـوغ فيه الخلاف هو كل مسـألة كان دليلها محتملاً، ويمكن قصرها على مسائل الاجتهاد.

ومسـائل الاجتهاد: هي المسـائل التي لا نص فيها من كتاب أو سـنة أو إجماع أو جاء فيها النص، لكنه ليس خالياً من المعارض القريب له في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة[3].

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٥).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٧).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

ومذهب جمهور أهل العلم[1] عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد[2].

يقول ابن القيم: «والصواب: ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»[3].

إذا تبيّن ذلك فيمكن أن يقال في الضابط: كل مسألة أبان الله فيها الحكم بياناً واضحاً في كتابه، أو سنة نبيه ﷺ فالخلاف فيها محرم.

وقد ذكر الإمام الشافعي انقسام الخلاف إلى قسمين، وبيّن ما يميز كل قسم عن الآخر بقوله: «قال -أي السائل- فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

(١) انظر: شرح الكوكب (٤/ ٤٩١)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧)، والاجتهاد للجويني (ص٥٠)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣) (١١/ ٩٢)، وجزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (٢٩)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٨٤).

(٢) هناك ثمة فرق بين مسألة الإنكار في مسائل الخلاف والإنكار في مسائل الاجتهاد، فمسائل الاجتهاد ما ذكر، أما مسائل الخلاف فهي أعم من مسائل الاجتهاد، فمسائل الاختلاف منها ما يسوغ فيه الاختلاف وهي مسائل الاجتهاد، وهي التي عنى العلماء بقولهم: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، ومنها ما لا يسوغ فيه الاختلاف، وهي ما خالف كتاباً أو سنة، أو إجماعاً، وهذا يجب أن ينكر وما زال العلماء قديماً وحديثاً ينكرون على من خالف ذلك، ولو لم ينكر مثل هذا لأدى إلى تبديل الدين وتغييره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء ...».

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٦٩)، وأعلام الموقعين (٣/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلـت: كل ما أقام الله من الحجة أو على لسـان نبيـه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

ومـا كان من ذلـك يحتمل التأويل ويدرك؛ فذهب المتأول أو القائس إلى معنـى يحتمله الخـبر أو القائس وإن خالفه فيه غيره-لم أقل إنه يضيق عليه- ضيق الخلاف في المنصوص»[1].

(١) الرسالة (ص٥٦٠).

الخاتمة

الحمد لله الـذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسـلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين، وبعد:

فـإن الضابط الأصولي لا يخرج عن أصول الفقه وقواعده، ويمكن تمييز المـراد به-من خلال مقصوده في هذا البحث عـن القاعدة الأصولية-بأنه: كلي يحصر جزئيات قاعدة أصولية.

وقد قسمته بعدة اعتبارات وحيثيات، قسمته من حيث الطرق المثبتة له، ومن حيث الهدف والغاية، ومن حيث الوقوع، ومن حيث قوة الإدراك.

وسرت في الجانب التطبيقي على التقسـيم من حيث الهدف والغاية وقد قسـمت الضوابـط من هذه الحيثية إلى قسـمين: ضوابـط للحصر والجمع، وضوابط للتمييز.

تحـدث البحث عـن جوانب تأصيلية أخـرى تجلي الضوابـط الأصولية وتبين العلاقة بينها وبين ما يشتبه بها، بالإضافة إلى أهميتها ومدى الاحتجاج بها، والطرق الموصلة إليها.

وبعـد الجانب التأصيلي شرعت بذكر جملة مختارة من الضوابط، متوزعة عـلى أبـواب الأصـول، هدفـت مـن خلالهـا تجليـة المقصـود مـن الضابط الأصولي، وإبراز أهميته عملياً للفت النظر إليه، وخرجت بعد هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

أولاً: النتائج:

أ) إن مفهوم الضابط الأصولي ليس بدعاً من الباحث فقد اشتمل البحث على عدد من الضوابط الأصولية التي قد نص عليها العلماء في كونها ضابطاً لجزئيات أصولية، وبينت من خلال الطرق المثبتة للضوابط شيئاً مما يمكن اقتناص الضابط به.

ب) إن العلماء السابقين وإن كان لهم حق الوضع والتأسيس والتأصيل فللمتأخرين الناقدين حق التتميم والتكميل، كما يقول الجويني[1]، ومن التتميم والتكميل جمع ما تفرق في بطون الكتب وإبرازه، لعل فارس ميدانه يأتي لخدمة هذا النوع من المسائل الأصولية.

ثانياً: التوصيات:

الاهتمام بهذا النوع وإفراده بدراسات لاسيما عند الإمام القرافي والشيخ محمد الأمين الشنقيطي فلهم قدح معلى في هذا الجانب، ومن حقهم علينا إبراز جهودهم وجهود الآخرين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٤) فقرة (١١٧).

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبين، ط١، ١٤١٣هـ.
٤. أصول الفقه (الحد والموضوع والغاية): د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٦. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحصين، دار التدمرية الرياض، ط٣، ١٤٣٠هـ.
٧. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، د. محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حرره عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٩. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
١١. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
١٣. تحفة المسؤول في شرح منهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق الدكتور الهادي حسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية ودار إحياء التراث بدبي الإمارات العربية، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤. التعريفات: للشريف على بن محمد الجرجاني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٥. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٦. تقسيمات الواجب وأحكامه، د. مختار بابا آدو، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، د.يحي سعيدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.
١٨. تنقيح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٩. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٢١. الرد على المنطقيين: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الصمد شرف الكتبي، مؤسسة الريان بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
٢٣. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٤. شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
٢٥. شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. علي العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ.
٢٦. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٧. العدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٨. علم أصول الفقه (حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته): د. عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٩. الفروق في أصول الفقه: د. عبد اللطيف الحمد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.
٣٠. الفروق: لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن النظام، بهامش المستصفى، دار الفكر.
٣٢. كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي الفاروقي التهانوي، حققه د. لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.
٣٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
٣٥. لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٦. لقطة العجلان وملة الظمآن: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة.
٣٧. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: د. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٨. المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٩. المحقق من علم أصول الفقه فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن المقدسي، المعروف بأبي شامة، تحقيق: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٤٠. مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، ط١، ١٤١٩هـ.
٤١. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
٤٣. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤هـ.
٤٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٦هـ.
٤٥. معيار العلم (منطق تهافت الفلاسفة) لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط٢.
٤٦. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٤٧. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٨. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: سليم شبعانية، دار دانية، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.
٤٩. نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
٥٠. نهاية السول في شرح المنهاج: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.

٥١. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
٥٢. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ١١
الفصل الأول: دراسة تأصيلية للضابط الأصولي ١٧
المبحث الأول: تعريف الضابط الأصولي ١٩
المبحث الثاني: العلاقة بين الضابط الأصولي وما يشتبه به ٢٧
المبحث الثالث: أهمية الضوابط الأصولية وحجيتها ٣٠
المبحث الرابع: أقسام الضوابط الأصولية ٣٤
المبحث الخامس: طرق استخراج الضوابط الأصولية ٣٨
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للضابط الأصولي ٤١
المبحث الأول: ضوابط أصولية في الجمع والحصر ٤٣
المبحث الثاني: ضوابط أصولية في التمييز ٦٨
الخاتمة ٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٨٢